

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 30 .

إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى .
ومن أصحابنا من قال هما سواء .

لنا هو ما قلت أوصافها أجرى على الأصول وأسلم من الفساد فكانت أولى .
ولأن ما قلت أوصافها تشابه العقلية فكانت أولى .

واحتج المخالف بأن ذات الأوصاف وذات الوصف الواحد سواء في إثبات الحكم فكانتا سواء عند التعارض .

قلنا ينكسر بالخبر والقياس فإنهما يتساويان في إثبات الحكم ثم يقدم الخبر على

القياس عند التعارض